.

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا إذا حلف بمباح أو معصية .

وذكر الآدمي البغدادي أن نذر شرب الخمر لغو ونذر ذبح ولده يكفر .

وقدم بن رزين أن نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم الحيض وجه أنه كنذر صوم يوم العيد على ما يأتي .

وجزم به في الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فعلى المذهب إن فعل ما نذره أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب .

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو للمصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضيه .

نصره القاضي وأصحابه .

قاله في الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوي .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

وعنه لا يقضي نقلها حنبل .

قال في الشرح وهي الصحيحة .

قاله القاضي وصححه الناظم .

وعلى كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا .

قال في الفروع والمذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب